والبصيرة لوجودهما وعدمهما لا الفراخ لفقد ذلك فيها وان كان
الثاني هو ظاهر قول المولف في الفراخ ح واشتري لك فوكالة س
يعني ان الرجل اذا قال لصاحبه اشتر السلعة الفلانية لي ولك فاشتراها
فهي لهما شركة وكان وكيلا عنه في نصف السلعة وكالة قاصرة لانه لي
تعبر الشراء اي ليس للوكيل ان يبيع نصف شريكه الا باذنه له في ذلك
ويفهم من قوله فوكالة انه يطالب بالثمن وانه ليس له حبسها وقوله
واشتري لك اي وكل واحد يتقد حصته بدليل ما بعده وقوله فوكالة
اي وشركة لي ولك وانما سكت عن الشركة لانها معلومة وانما يخفى
جانب الوكالة فلذلك نص عليها ثم ان سياق هذه المسئلة بعد
شركة العنان ظاهر في انها منها وهو صحيح ولذلك لم يحز له ان
يتصرف فيها وبهذا يعلم ان كلام المولف غير محتاج للتقييد ه
بمتصورة ح وجاز وانتفى عني ان لم يقل واحبسها لك س يعني انه يجوز
للرجل ان يقول لصاحبه اشتر السلعة الفلانية واتقد عني ما يخصني في
ثمنها لانه معروف صنعة احدهما مع صاحبه من غير عوض وهو سلفه
الثمن مع تولي البيع عنه ان لم يقل المتقود عنه وانا اتولى بيع حصتك
اي احمل سمسارا في نصيبك فان قال ذلك منع لوجود السلف بزيادة
فالسلف تقده عنه والزيادة انتفاع الناقد ببيع الآخر عنه وقيل
قوله وانا ابيعها لك او جرها لك ونحوه لوجود علة المنع في ذلك
وهو السلف بنفع قوله ابيعها خبر لمبتدا محذوف اي وانا ابيعها لك
واللام في لك بمعنى عن اي اتولى بيعها عنك اي اكون سمسارا عندك في
نصيبك ح وليس له حبسها س تقدم ان عدم حبس من نقد ثمن
السلعة حتى يقبض ما نقده عن صاحبه مستفاد من قوله فوكالة الا
انه ذكره ليترتب عليه قوله ح الا ان يقول واحبسها فكالرهن س

يعني

يعني انه اذا قال له انقد عني واحبس السلعة الى ان تقبض ثمنها
مني فان له حبسها حينئذ وتكون بمنزلة الرهن اي يفرق فيها
بين ما ينيب عليه فيضمنها الا ان يقيم بينة على ما ادعاه وما لا
ينيب عليه فالقول قوله بيمين كما مر في الرهن وقوله فكالرهن اي
الصريح فلا حاجة الى ثنايه على القول بافتقار الرهن للفظ صرح
به ح وان اسلف غير المشتري جاز الا لكبصيرة المشتري س يعني
ان الشخص اذا قال لآخر اشتر هذه السلعة لي ولك وانا اسلفك
ما يخصك في ثمنها فان ذلك جائز لانه معروف صنعه من غير عوض الا
ان يكون المشتري له خبرة بالبيع والشراء وبصيرة فان ذلك لا يجوز
لانه سلف جر منفعة لان الذي لم يتول البيع دعا اسلف الذي تولى
البيع لاجل خبرته بالتجارة فهو سلف جر نفعا وادخلت الكاف
وجاهنه فان قلت لو قال الا مريد بدل قوله غير المشتري لكان اخصر
واوضح فالجواب ان ما ذكره المولف اعم اذ يشمل الامر والاجنبي وحتى
عدم الجواز اذا كان السلف من غير الآمر ح ان النفع ليس للمسلف
انه محمول على ما اذا كان الشريك صديقا للمسلف او نحو ذلك حتى
يكون النفع للشريك نفعا له قوله الا لكبصيرة المشتري قيل الموضع
للضمير وهو عايد على اقرب مذكور وهو المشتري لا للظاهر ولي
اني بالظاهر ولم يقل الا لكبصيرته فالجواب انه لو اتى بالضمير لتوهم
عوده على المضاف ولان الاصل عود الضمير على المضاف دون
المضاف اليه كما في قوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس ص واجر عليها
ان اشتري شيا سوقه لا كسفر وقتية وغيرها ضر لم يتكلم من تجاره
وهل وفي الرفاق لا لكبيتة قولان س هذا شروع منه في الكلام
على شركة الجبر والمعني ان من اشتري سلعة من سوقها طعاما او غيره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)